

218022 - هل يجوز الاحتفال بتسمية المولود الجديد ؟

السؤال

سؤالي متعلق بعادة تجري هنا في شرق إفريقيا، ومنتشرة بين الناس عندنا، وهي الاحتفال بتسمية المولود الجديد، حيث يقوم الناس عند ولادة أي مولود جديد، بذبح شاة أو ماعز، ثم يقومون بطبخ الرز وما شابهه، وتقديم المشروبات الغازية، ثم تقديم ذلك للأصدقاء والأقارب المتواجدين للاحتفال بتسمية الطفل، فما حكم الشريعة في هذا الفعل؟ فحسب علمي لم يقم النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة - رضوان الله عليهم - بالطبخ لتسمية الطفل، ولم يجتمعوا لمثل هذا الغرض.

الإجابة المفصلة

أولاً:

السنة أن يعق عن المولود يوم سابعه: للغلام شاتان وللجارية شاة؛ لما روى أبو داود (2838) عَنْ سَمْرَةَ بِنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (كُلُّ غُلَامٍ رَهِيئَةٌ بَعِيقَتُهُ تُذَبِّحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى) صححه الألباني في " صحيح أبي داود " .

ثانياً:

المقصود من العقيقة هو ذبحها تقرباً إلى الله تعالى، وشكراً على نعمة الولد، وكيفما فعلت بعد ذلك: من طبخها وجمع الأقارب عليها، أو توزيع لحمها مطبوخاً، أو توزيع لحمها نيئاً، أو طبخت بعضها ووزعت بعضها نيئاً: كل ذلك جائز، لا بأس به .
ينظر جواب السؤال رقم: (167711).

ثالثاً:

السنة في تسمية المولود أن تكون في اليوم الأول، أو اليوم السابع .
ولا حرج في ذبح العقيقة في أي يوم، وكذلك التسمية .
ينظر جواب السؤال رقم: (155627).

رابعاً:

لا حرج في الاحتفال بتسمية المولود، والاجتماع لذلك، وتناول الأطعمة والأشربة، إذا تم ذلك على أنه اجتماع فرح وسرور، لا على أنه سنة .

سئل علماء اللجنة الدائمة:

هل يجوز اجتماع الأحاب والجيران والأصدقاء في تسمية المولود، أم إن ذلك الاحتفال بدعة وكفر؟
فأجابوا: " لم يكن الاحتفال لتسمية المولود من سنة النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يحصل من أصحابه في عهده، فمن فعله على أنه

سنة إسلامية فقد أحدث في الدين ما ليس منه ، وكان ذلك منه بدعة مردودة ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من أحدث في ديننا هذا ما ليس منه فهو رد) متفق عليه . ولكنه ليس كفرا .

أما من فعله على سبيل الفرح والسرور ، أو من أجل تناول طعام العقيقة ، لا على أنه سنة : فلا بأس ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ما يدل على مشروعية ذبح العقيقة في اليوم السابع ، وتسمية المولود " انتهى من " فتاوى إسلامية " (4/ 490) .

والحاصل :

أن الاحتفال المذكور بالمولود ، أو بتسميته : هو من عادات الناس ، التي تختلف باختلاف البلدان ، ولا يظهر فيها حرج من حيث الأصل ، لمن كان ذلك عادته ، أو أراد أن يدخل السرور بذلك على أهله وذويه ، أو يظهر الفرح والبشر بنعمة الله عليه . ولا حرج في أن تكون العقيقة في هذا اليوم ، وأن تطبخ ، أو يطبخ بعضها فيه .

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم : (131939) ، (134163) ، (89705) .

ويراجع لأحكام العقيقة جواب السؤال رقم : (12448) ، (60252) .

والله تعالى أعلم .